قـــراءة في كتـــاب

«أقـــوال الأئـــمـــة والـــدعـــاة في بيـان ردّة من بـدّل الشـريـعـة مـــن الحكّـــام الـــطـــغـــاة»

كـتـاب جـامـع لأكثر مـن ٢٠٠ قـول وفـتـوى في الحاكـمـيّـة

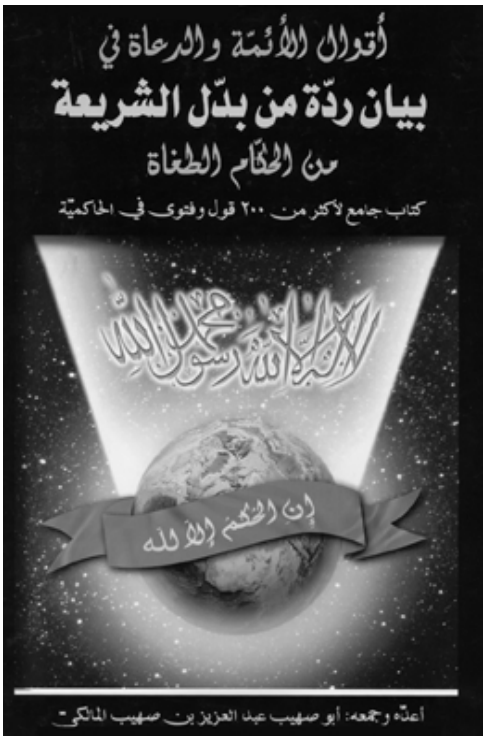

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لقد ابتليت الأمة الإسلامية في هذه الحقبة من الزمن بحكام كفرة قد خرجوا من الإسلام من كل أبوابه، فهم أشداء على شعوبهم المسلمين، رحماء بالكفرة والملحدين، بل عادوا الدين وأهله، ووالوا ورضخوا لكل كافر أثيم، من الكفرة الأصليين، كاليهود والنصارى، والزنادقة والملحدين.

ومع ذلك كله، ومع وضوح حكم هذه المسألة وإجماع السلف في كفر من كانت هكذا حاله، إلا أنه خرج علينا من ينتسب إلى العلم وأهله، بل خرج علينا بعض من ينتسبون إلى هذه الدعوة المباركة السلفية، فسخروا أقلامهم وألسنتهم للذب عن الحكام الكفرة الذين يحاربون الإسلام والمسلمين ليل نهار، مع وضوح هذه المسألة وضوحا جليا.

فقد لووا نصوص الشرع، وتلعبوا بأحكامه، معتمدين على أدلة هي أوهى من بيت العنكبوت.

فقد عطلوا وتلعبوا بأحكام الله تعالى من أجل مكسب زائل ورضاً من أسيادهم ربما ينقلب عليهم نقمة وعذابا، فهذه هي سنة الظالمين فهم يقربون منهم السدنة اليوم، وعندما لا يكون لهم بهم حاجة يفتحوا لهم أبواب الزنازين.

لكن أبى الله تعالى إلا أن يقيض لهذا الدين أناس يذبون عنه، وفي مسألتنا هذه قد قيض الله تعالى لها كثيرا من أهل العلم الذين قتلوا وسجنوا ونكل بهم، إلا أنهم ما استسلموا وما استكانوا وما رضخوا أبدا فظلوا أوفياء لهذا الدين الحنيف، قائمين بحقه ينفون عنه انتحال المبطلين، وكذب الدجالين، فيا لله ما لهم من أجر وثواب من مليكهم الوهاب.

هذا الكتاب الذي نعرف به إخواننا اليوم هو لشاب من شباب الصحوة الإسلامية وهو الأخ أبو صهيب عبد العزيز بن صهيب المالكي، الذي أخذته الغيرة على هذا الدين، فعكف على جمع هذه الرسالة بعد أن وجد بعض الذين تصدروا الفتاوى بين الناس قد أخذوا بمذهب أهل الإرجاء في الحكم على هؤلاء الحكام الكفرة، فجمع هذه الرسالة إرضاء لله أولاً، وتبياناً للحق، ثم تسهيلاً لطالب الحق، ولطالب العلم، وتنويراً لهؤلاء الذين تصدروا الفتاوى من غير علم بهذه المسألة.

فجمع في هذه الرسالة أكثر من ٢٠٠ قول وفتوى لمشايخ ودعاة أهل السنة في الحاكمية من طيات الكتب، والمنشورات، والمقالات، والأشرطة السمعية والبصرية، والاستفتاء، وغير ذلك.

أهدى رسالته هذه: إلى كل الباحثين عن الحق، وإلى كل المتبعين لسنة الحبيب المصطفى ﷺ، وإلى كل العاملين لنصرة هذا الدين، وإلى مشايخ أهل السنة والجماعة، وإلى طلاب الحق، وطلاب العلم.

وقد قسم هذه الرسالة إلى ثلاثة أبواب.

قسم الباب الأول إلى قسمين، القسم الأول: جمع فيه تفسير بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالحكم والتحاكم، وفي القسم الثاني: بين فيه وجوب الكفر بالطاغوت.

وقسم الباب الثاني إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: جمع فيه فتاوى وأقوال علماء أهل السنة والجماعة القدامى في الحاكمية، وفي القسم الثاني: جمع فيه فتاوى وأقوال أهل السنة المعاصرين، والقسم الثالث: عنونه: بفتاوى وأقوال نظرية لا عملية.

أما الباب الثالث فقد أورد فيه ردوداً على بعض شبه أهل الإرجاء، مع بيان وجوب الخروج على الحكام الكفرة الذين بدلوا شرع الله تعالى، ثم ختم الرسالة بنصيحة إلى إخوانه المسلمين عموماً والشباب خصوصا.

مباحث الكتاب كلها جليلة، ولكن لا بدّ من وقفات عند بعضها، فقد قال في مقدمة التمهيد:

«قبل أن نشرع في بيان كفر الحكام الذين يستبدلون شريعة الرحمن بشرائع أخرى ونثبت ردّتهم من النصوص الصريحة، وقبل أن ننقل إجماع الأمة والأئمة على ذلك، نود أن نعرّف القارئ الكريم بأهمية هذه المسألة، وهي أن الحكم بين العباد يجب أن يُفرد به الله سبحانه وتعالى وحده لأنه هو الحَكَم، وهو المشرِّع، ولا يحقُّ لأحدٍ -كائناً من كان- أن يدّعي ذلك لنفسه.

ونودّ كذلك أن نبيّن للقارئ الكريم كيف أن حكام زماننا قد سلبوا الله تعالى حقّ التشريع وادّعوه لأنفسهم، فحاربوا كل من طالبهم بتحكيم شرع رب العالمين».

ثم نقل كلام الشهيد -نحسبه كذلك- الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى الذي يتعلق بهذه المسألة من كتابه القيم «في ظلال القرآن» (جـ ٢ من صـ ٨٨٨ إلى صـ ٨٩١).

وقال في بداية الباب الأول: «لا بد أن نذكر بعضاً من الآيات التي جاءت صريحة بكفر من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، والتي هي عمدة العلماء - قديماً وحديثاً - والتي ارتكزوا عليها في فتاويهم وأقوالهم».

وقال في مقدمة الباب الثاني وهي من أجل ما قاله: «لقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة على تكفير من حرّم شيئاً قد حلّلته الشريعة، أو حلّل شيئاً قد حرّمته الشريعة، أو جحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، أو استهزأ به، أو أعرض عنه، أو شرّع شيئاً، فإن مطلق التشريع كفر، وقد نقل هذا جمعٌ من العلماء منهم الإمام ابن حزم في المحلى، والإمام الشاطبي في الاعتصام، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، وغيرهم كثير».

وفي مقدمة القسم الثالث من هذا الباب قال: «تحت هذا العنوان نرفق فتاوى بعض المشايخ الذين أقروا بكفر من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، حتى أن منهم من عمّم ذلك على جميع الحكام، ولكنه استثنى أمراء بلده وربما استثنى